مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة
Journal of International Economy
&
Globalization

أثر حوكمة المصارف على مكافحة الفساد

دراسة تحليلية على تأثير حاكمية المصارف للحد من ظاهرة غسيل الأموال على فروع مصرف التجارة والتنمية بالمنطقة الشرقية في ليبيا

The Impact of Bank Governance on Combating Corruption Analytical Study on the Influence of Banking Governance to Reduce the Phenomenon of Money Laundering On the Branches of the Trade and Development Bank in the Eastern Province of Libya.

د.صابرين المبروك الحداد♦، جامعة عمر المختار، درنة، ليبيا.

د.أحمد سعد الرباطي، جامعة عمر المختار، درنة، ليبيا.

تاريخ الإرسال: 2018/10/16	تاريخ القبول:2018/11/15	تاريخ النشر:2018/12/01

الكلمات المفتاحية	الملخص
الفساد المالي؛ الحوكمة؛ المصارف؛ غسيل الأموال.	تهدف هدة الدراسة إلى التعرف علي مدى تأثير حوكمة المصارف للحد من ظاهرة (جريمة) غسيل الأموال، وذلك من خلال اختبار أبعاد الحوكمة علي عملية غسيل الأموال، باستخدام أستماره استبيان مصاغة بأسلوب ليكرث الخماسي التدرج، وقد وزعت الاستمارة علي مدراء الإدارات بالفروع وبلغت (65) استمارة، وتم تحليل إجابات المبحوثين باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) ،حيث تم التوصل العديد من النتائج أهمها: وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين حوكمة المصارف ومكافحة عملية غسيل الأموال، اضافة إلى وجود انخفاض فاعلية تطبيق قوانين غسيل الأموال بفروع المصرف قيد الدراسة.

Abstract	Keywords
The purpose of the study is to identify the impact of banking governance to reduce the phenomenon. The questionnaire was distributed to the department managers in the branches and reached (65) form. The responses of the respondents were analyzed using the statistical program (SPSS) The results of the study were as follows: The existence of a significant statistical correlation between bank governance and combating money laundering, in addition to the low effectiveness of the application of money laundering laws in the branches of the bank under study.	Financial Corruption; Governance; Banks, Money Laundering.

♦المؤلف المرسل: صابرين المبروك الحداد، الإيميل: eman_budahab@yahoo.com

1-مقدمة :

تعد عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير إن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في ا لعصر الحديث عندما أتسع نشاط الجريمة المنظمة والتي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، (السقا،1999)، وفي ظل تحول العالم إلى قرية كونية، ونتيجة للاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية، وسياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة، فضلا عن ثورة الاتصالات والانترنت، وفي ظل التطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية لم تعد مشكلة غسيل الأموال موضوعا ذاتيا أو محليا أو إقليميا بل أصبح ظاهرة عالمية تستهدف الإنسان أينما كان لأوضاعه الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والثقافية .

وبالتالي فقد كان من الأسباب الطبيعية التي ساهمت في ازدياد هذه الظاهرة التطور الذي حدث في عالم الاتصالات ونظم التمويل الالكتروني، واستخدام شبكات الحاسب الآلي التي تمكن من إجراء عمليات التحويل ونقل الأموال بسهولة ، وبطبيعة الحال فإن الهدف من وراء هذه العمليات هو إخفاء المصدر الأصلي الأموال الممولة والتي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة ، حيث يتم إكسابها الصفة الشرعية ودخولها ضمن الأموال المملوكة لأصحابها بصورة قانونية، لذلك تعتبر جرائم غسيل الأموال من اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي لأنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهى أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة فاعلة لمكافحة أنماطها المستجدة (الخضيري، 2000).

ومن جهة أخرى فان المصارف ذاتها تعد راس الحربة في مكافحة أنشطة غسيل الأموال وذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية وخطر فقدان ثقة العملاء والانهيار ،ومن المسائلة. القانونية المترتبة على خوضها أو المشاركة فيهذه الأنشطة الإجرامية (عرب، 2000) ، وإزاء هذه التحديات وإدراكا من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره ، فقد توالت الجهود الدولية والإقليمية التي تبذل من اجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها وإخضاعه للعقاب ومن ثم ضبط المسئولين عنها ومعاقبتهم ، من خلال إصدار عدة اتفاقيات ووثائق دولية تهدف إلى التصدي لها بالتشديد على جميع الدول للرقابة على المصارف وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية بما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة عمليات غسيل الأموال على الصعيد الوطن والتعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية وإقليمية ودولية (عوض الله ، 2005) وتعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يزداد حجمها يوم تلوا لأخر . ولذا كان من الضروري أن يتم أتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، وفعلاً توجد جهود محلية عربية ودولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال،كما تعد سرعتها وتداخلها لها الدور البارز في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويمكن أن يكون دور المصارف أكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة

وليس بالضرورة أن تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصاً وأن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف، فضلاً عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة . تضفي صعوبة إضافية على المصارف. يؤدى تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال ، والحد من الفساد .

وكذلك فقد أصبحت قدرة الحوكمة واضحة في دعم آليات الإصلاح المالي والإداري للاقتصاد بتوفيرها سُبل وأدوات تعزيز النمو الاقتصادي على أساس من المعايير الدقيقة التي تحقق الاستخدام الأمثل للأموال بما يمكن أن يحقق أفضل النتائج الإيجابية المشروعة لاقتصاديات الدول .

ومن خلال ما سبق ذكره سيتم تناول أحد المفاهيم التي من الممكن أن تكون أداة فعالة للحد والسيطرة ولو جزئياً عليها وهي حوكمة المصارف ،وذلك بدراسة هذا المفهوم علي المصارف التجارية العامة العاملة بمدينة درنة .

2-الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التي تناولت كلاً من موضوعي الحوكمة وغسيل الأموال في بيئات وميادين مختلفة إلا اننا في هذه الدراسة سنتناول الدراسات السابقة التي لها علاقة بالقطاع الذي تناولته الدراسة وهو القطاع المصرفي .

أولا : الدراسات المتعلقة بالحوكمة

- دراسة مطر ونور (2004):

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية ، ولتحقيق هذا الهدف أجرى الباحثان دراسة ميدانية على عدد من الشركات المساهمة العامة الأردنية في القطاعين المصرف والصناعي . وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتي كان أهمها أن مستوى التزام الشركات المساهمة العامة في القطاعين يتراوح بين قوي وضعيف جداً، وهناك جوانب خلل في تطبيق النظام تترسخ في عدم التزام مجالس الإدارة بقواعد السلوك المهني . فيما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات لعل أهمها تبادر جهات الرقابة والأشراف على تلك الشركات بإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية لنظام الحاكمية المؤسسية .

- دراسة عبد الحليم (2005) :

الدراسة بعنوان" حوكمة المصارف" وتهدف الدراسة إلى قياس مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة المؤسسية وإبراز أهمية تطبيق الحوكمة على الجهاز المصرفي السوداني ، وقد استخدم الباحث الإستبانة كأداة للدراسة ، وحدد مجتمع البحث في مجموع المصارف الوطنية العاملة في السودان، وقد خلصت الدراسة إلى أن المصارف السودانية تطبق مبادئ الحوكمة المؤسسية الممثلة في مقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي و تعليمات البنك المركزي السوداني .

ثانياً : الدراسات المتعلقة بعملية غسيل الأموال

- دراسة المبارك (2003) بعنوان " دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في دبي هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المصرفية التي تنتهجها المصارف لمتابعة عمليات غسيل الأموال ،

وكان أهم نتائجها وجود التزام مقبول من قبل البنوك التجارية في دبي بتطبيق أساليب رقابية لمكافحة الظاهرة مع احتمالية حدوث تواطئ لدى بعض العاملين في تلك البنوك بالإضافة إلى عدم دراية البعض أيضاً بأساليب عمليات غسيل الأموال وإخفاء الآثار المترتبة عن تلك العمليات وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام السلطة النقدية والبنوك بتطبيق إجراءات أكثر فاعلية لمكافحة هذه الظاهرة وتشديد الرقابة على حركة الحسابات المصرفية للصرافين مع المراجعة الدورية للمعايير الرقابية المطبقة .

– دراسة الطراونة والبطوش (2005) بعنوان " أساس التزام البنوك بعمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني هدفت الدراسة إلى توضيح الأسباب الموجبة لالتزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً لأحكام النظام القانوني الأردني وقد كان من أهم نتائجها أن المشرع الأردني لم ينقذ الالتزام الذي فرضته اتفاقية فيينا عام 1981 م على الدول الأعضاء بشكل تام وأوضحت الدراسة الدور الكبير الذي تقوم به المصارف في تسهيل عمليات غسيل الأموال ، لذلك أوصت الدراسة بضرورة إصدار قانون خاص يقضي بتجريم جميع عمليات ومراحل غسيل الأموال وإعادة النظر في بعض بنود قانون المصارف لتشديد العقوبات على منفذي الجريمة .

– دراسة عوض الله (2005) الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها " هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار الاقتصادية الناجمة عن عمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها وكان من أهم نتائج الدراسة إبراز الجوانب والآثار الاقتصادية و الاجتماعية لهذه العمليات على المجتمعات واقتصاديات الدول، وأنه يقع على عاتق البنوك مسئولية كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة ، وقد أوصت الدراسة بضرورة تدعيم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الظاهرة بالإضافة إلى تضمين التشريعات المصرفية نصوصاً تقضي بتجريم هذه العمليات ومرتكبيها .

3– مشكلة الدراسة : The study problem:

انطلاقاً من سوء وفساد وعجز الدولة الليبية أدارياً وسياسياً واقتصاديا كما هو واضح علمياً وعملياً ، دولياً ومحليا في الفترة الراهنة، وانطلاقا أيضا من غياب المؤسسات القانونية و تفعيل القانون في هذه الفترة مما كان سبباً ودافعاً رئيسياً علي انتشار الجرائم المالية من سرقة الممتلكات الخاصة والرشوة وسرقة المال العام والتهرب الضريبي وتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة والخطف المقابل للفدية مما زاد من الأموال الغير نظيفة الذي يترتب علي وجودها وزيادتها ضرورة القيام بجريمة أخري لتنظيفها وهي عملية غسيل الأموال، ونظراً لما يحتله القطاع المصرفي من أهمية خاصة في البيئة الاقتصادية ، ولما له من دور كبير على مختلف القطاعات الأخرى ، وأيضا لأن المصارف تعتبر مصدر جذاب لغاسلي الأموال وكونها أيضا مخزن للأموال فمن الطبيعي أن تتوجه معظم أنشطة غسيل الأموال القذرة إليها وذلك لغرض القيام بمجموعة من العمليات المصرفية لإضفاء الشرعية لها .

وانطلاقاً من الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال لما لها من أضرار علي العمليات المصرفية واقتصاديات الدول أوجدت معايير دولية ومفاهيم علمية حديثة للحد من هذه الجريمة .ولعل من أهم هذه المفاهيم هو مفهوم الحوكمة ما يشمل من مبادئ ومعايير حاكمة للعمل المصرفي وتعمل علي رفع أداء المصارف وزيادة فعاليته والحد من العمليات المرفوضة شرعاً وقانوناً ولعل على رأسها عملية غسيل الأموال ولذا نستنتج إن العبء ا لأكبر لظاهرة غسيل الأموال يقع على المصارف، إذ أن المصارف تُعّد القناة الرئيسة التي يستخدمها غاسلوا لأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية .

ومما سبق يمكن ان تبرز مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي:

ما هو أثر تطبيق مبادئ الحوكمة بالمصارف في الحد من جريمة غسيل الأموال في فروع المصرف قيد الدراسة ؟

4-أهداف الدراسة : Objectives of study

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ما يلي :

1-التعرف علي مستوى تطبيق مفهوم الحوكمة ومبادئه في فروع المصرف قيد الدراسة.

2-التعرف على مستوى ممارسة مبادئ الحد من غسيل الأموال في فروع المصرف قيد الدراسة.

3 التعرف على أثر تطبيق مبادئ الحوكمة بالمصارف في الحد من عملية غسيل الأموال في فروع المصرف قيد الدراسة.

4-تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن من خلالها الرفع من كفاءة سير العمل بالمصارف قيد الدراسة من الحد من غسيل الأموال ، إضافة إلى تفعيل الحوكمة .

5-أهمية الدراسة: Importance of the study

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

1 – أن هذه الدراسة تتناول أحدي المواضيع الحديثة والهامة وهما موضعي الحوكمة وغسيل الأموال والذي يمكن من خلال تطبيقهما ان تحقق المصارف أهدافها الخاصة والعامة.

2 -إن هذه الدراسة تناولت أحد القطاعات الهامة وهو قطاع المصارف التجارية لما له من دور مهم وبارز على كافة القطاعات الأخرى وخاصة في البيئة محل الدراسة .

3-يمكن أن تسهم هذه الدراسة في مساعدة إدارة المصارف على كيفية وأهمية تطبيق الحوكمة وتطبيق عملية غسيل الأموال والحد منها لزيادة فاعلية الأداء فيها.

6-أسئلة الدراسة: Study questions :

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

س1 هل تقوم فروع مصرف التجارة والتنمية بتطبيق مبادئ الحوكمة في الدولة الليبية .

س2-هل تطبق فروع مصرف التجارة والتنمية قيد الدراسة مبادئ مكافحة عملية غسيل الأموال

س3- هل يوجد تأثير لتطبيق مبادئ عملية الحوكمة بالمصرف للحد من جريمة غسيل الأموال .

7-فرضيات الدراسة: Hypotheses Of The Study

بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها تم صياغة فرضية رئيسة التالية .

الفرضية الصفرية:**HO** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لحوكمة المصارف على عملية غسيل الأموال؛

الفرضية البديلة : **H I** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لحوكمة المصارف على عملية غسيل الأموال .

الفرضيات الفرعية :

الفرضية الفرعية الأولى :

الفرضية الصفرية :**HO** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمحافظة على حقوق المساهمين على عملية غسيل الأموال.

الفرضية البديلة :**H I** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمحافظة على حقوق المساهمين على عملية غسيل الأموال.

الفرضية الفرعية الثانية :

الفرضية الصفرية : **HO** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفير المعاملة العادلة للمساهمين على عملية غسيل الأموال.

الفرضية البديلة :**H I** يوجد أثر ذو دلالة احصائية لتوفير المعاملة العادلة للمساهمين على عملية غسيل الأموال

الفرضية الفرعية الثالثة :

الفرضية الصفرية:**HO** يوجد أثر ذو دلالة احصائية للمحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة على عملية غسيل الأموال.

الفرضية البديلة: **H I** لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للمحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة على عملية غسيل الأموال.

الفرضية الفرعية الرابعة :

الفرضية الصفرية :**HO** لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية على عملية غسيل الأموال .

الفرضية البديلة :**H I** يوجد أثر ذو دلالة احصائية للالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية على عملية غسيل الأموال .

الفرضية الفرعية الخامسة :

الفرضية الصفرية: **HO** لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للالتزام بأسس تحمل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء لمسؤولياتهم على عملية غسيل الأموال .

الفرضية البديلة :**H I** يوجد أثر ذو دلالة احصائية للالتزام بأسس تحمل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء لمسؤولياتهم على عملية غسيل الأموال.

8- مصطلحات الدراسة: Terminology of study

- **الفساد المالي** : ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة الحسابات والأموال ، ويمكن ملاحظة مظاهره في : الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة وتفشي المحسوبية .

-**الحوكمة** : هو نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيد، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة داخليًا، وخارجيًا من التأثير بصفة سلبية على أنشطة المنشأة، (الحيزان، 2005 ، ص 9).

- **المصرف**:كافة المنشآت المالية المماثلة التي يكون استلام الودائع ومنح القروض والقيام بعمليات الاستثمار من نشاطها الرئيسي إضافة إلى قيامها بعمليات الوسيط في المبادلات التجارية المحلية والدولية وأية خدمات أخرى ذات علاقة بأعمال الصيرفة(منير هندي ،2006،ص32)

- **ضمان حماية حقوق المساهمين**: وذلك بإتاحة المجال لنقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على العوائد والأرباح ومراجعة القوائم المالية وحقهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات والاطلاع على السجلات بكل شفافية، وبما يضمن لهم ممارسة حقوقهم كاملة.

- **المساواة في المعاملة للمساهمين** : وتعني المساواة بين حملة الأسهم، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين، وبالتالي إتاحة المجال للمساهمين للحصول على تعويض فعلي عند المساس بحقوقهم.

- **دور أصحاب المصالح في حوكمة المصارف** : ويقصد بذلك ضمان حقوقهم القانونية والتعويض في المساس بحقوقهم ، وبالتالي ضمان آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، ويجب هنا مراعاة التوازن في تشكيلة مجلس الإدارة بحيث تكون أغلبية مجلس الإدارة مستقلين لا تنفيذيين .

- **الإفصاح والشفافية** : ذلك أن عدم توافر الشفافية والإفصاح بشأن المعلومات والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة سيؤدي إلى استغلال الموارد بشكل غير دقيق، ولذلك كان لابد من الإفصاح عن المعلومات الهامة والحسابات ذات الصلة بالمركز المالي والأداء وحقوق الملكية، على أن يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بشكل دقيق صحيح وعادل لجميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير،

- **مسؤوليات مجلس الإدارة** : وهو أمر في غاية الأهمية عندما يتعلق الأمر بهيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار الأعضاء وتحديد مهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية .

-**غسيل الأموال** : جميع العمليات المالية وغير المالية التي تهدف إلى اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها وإدارتها وحفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها بهدف إضفاء الصفة الشرعية علي هذه الأموال القذرة (القسوس ،2003، ص105)

9-مجتمع وعينة الدراسة : The study sample and population

يتمثل مجتمع الدراسة في الإدارات العليا والوسطي بفروع المصرف قيد الدراسة المتمثلة في رئيسها والإدارات ومدراء المكاتب حيث بلغ قوامة (65) مدير ،وتم الاعتماد علي جدول krejcie and morgan r الإحصائي (1970) في تحديد حجم العينة من مجتمع يبلغ (78) مفردة .

10- حدود الدراسة The Limits of study:

-الحدود المكانية : اقتصرت هذه الدراسة علي مدير عام مدراء الإدارات و الأقسام بفروع مصرف التجارة والتنمية بالمنطقة الشرقية .

-الحدود الموضوعية :تقوم هذه الدراسة علي موضوعي الحوكمة وغسيل الأموال .

-الحدود الزمنية :أجريت هذه الدراسة من بداية شهر ديسمبر (2017) إلى نهاية شهر يوليو (2018).

11-الإطار النظري: A conceptual framework

أولاً: الحوكمة المؤسسية :

لقد أصبحت حوكمة الشركات من المصطلحات الأكثر شيوعا في قاموس الأعمال العالمي الحديث . وهذا يثير تساؤلا " هل إن حوكمة الشركات مكون حيوي من مكونات منشآت الأعمال الناجحة أم إنها مجرد بدعة أخرى سوف تضمحل وتتلاشى عبر الزمن ؟ " ، والواقع إن هذا المصطلح اوجد ذاته وفرض نفسه قسرا أو طواعية ، حيث أوجدته ظروف غير مستقرة ، واضطرابات قلقة وحوادث عنيفة اجتاحت بعض أسواق المال والأعمال ، وألقت عليها بظلال من الشكوك ، وألوان من القلق والهواجس ، ونشرت معها الكثير من التساؤلات الحائرة حول مصداقية البيانات التي تصدر عن هذه الشركات ، ومدى إمكانية الاعتماد عليها بصفة خاصة في اتخاذ أي قرار ، أو التعويل على المعلومات المنشورة بصفة عامة ، وصدقها في التعبير عن حقيقة أوضاع الشركات .

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي ا رجت للمصطلح أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: أسلوب، GOVERNANCE ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة .

وعرفت الحوكمة بأنها : IFC فتعرف مؤسسة التمويل الدولية هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم فيها.

عرفت من OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين

وهي كذلك إستراتيجية باعتبار أن المؤسسة تتبناها في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسة وذلك ضمن منظور أخلاقي ينبع من شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها، ولها من الهيكل الإداري والأنظمة واللوائح الداخلية ما يكفل

لها تحقيق تلك الأهداف بقدراتها الذاتية وبمنأى عن تسلط أي فرد فيها وكذلك بالقدر الذي لا يضرب مصالح الفئات الأخرى ذات العلاقة.

الحوكمة في المصارف:

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين .

مبادئ الحوكمة في المصارف:

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة عدلت عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدر نسخة محدثة بعنوان:

"Enhancing corporate governance for banking organization " يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف.

معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قامت بمراجعة هذه المعايير وعدلتها في العام (2004) .

1) **تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات:** تعمل حوكمة الشركات علي تشجيع شفافية الأسواق وفعاليتها، وأن تكون متناسقة مع حكم القانون، وأن تحدّد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات الإشراقية والتنظيمية والتنفيذية.

2) **حقوق حملة الأسهم ووظائف الملكية الرئيسية:** تعمل الحوكمة على ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم؛ مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.

3) **المعاملة العادلة لحملة الأسهم:** : وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4) **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:** تعمل الحوكمة على الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر اتفاقيات متبادلة، وتشجيع التعاون الفعال بين الشركات وبين أصحاب المصالح من أجل خلق الثروة وفرص العمل واستدامة مشاريع الأعمال السليمة من الوجهة المالية.

5) **الإفصاح والشفافية** : على إطار حوكمة الشركات ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح.

6) **مسؤوليات مجلس الإدارة** : تعمل حوكمة الشركات على ضمان التوجيه الإستراتيجية للشركة، والرقابة الفعّالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وضمان مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وحملة الأسهم .

أهمية الحوكمة للمصارف : تكتسب الحوكمة أهمية مضاعفة للمصارف عن المؤسسات الأخرى نظراً إلى :

أ- طبيعة عمل المصارف حيث تقوم باستثمار وإقراض أموال الغير ،من مودعين ومساهمين

ب – تداخل أصحاب المصالح بطريقة يصعب تتبعها . فهنا كالمؤسسون والمساهمون من حملة الأسهم والمودعون والمقترضون والسلطة النقدية والمدققون الخارجيون والحكومة إلى جانب تأثرها بالرواج والكساد والتضخم والانتعاش .

ج- أهمية الدور الذي تؤديه المصارف في الاقتصاد باعتبارها الممول الرئيسي لكافة الأنشطة التنموية الاستثمارية.

الحوكمة بالنسبة للمصارف تحقق الأغراض الآتية للعمل المصرفي :

1 -خلق وتعزيز الثقة بين المودعين وحملة الأسهم من جهة والإدارة التنفيذية العليا بما فيها مجالس الإدارة .

2 -وعليه فان تطبيق الحوكمة من شانها المساهمة في حماية أموال المودعين وصغار المساهمين بشكل خاص .

3 -تعتبرا لحوكمة من الشروط والمواصفات الضرورية لعمليات التصنيف الائتماني . فالبنك الذي يلتزم بالمعايير الدولية والشفافية والإدارة الرشيدة يمكن تصنيفه بسهولة، وبالتالي تعزيز ثقة المؤسسات المصرفية الدولية والإقليمية به وبأدائه.

4 -لا يمكن تطبيق معايير بازل في المحاسبة والتدقيق بدون أن يكون البنك قد انتهج أو أخذ أو التزم بمبادئ الحوكمة السليمة.

5- تسهيل عمليات التدقيق والتفتيش والرقابة من قبل السلطة النقدية، ومن مؤسسات التقييم والتصنيف الدولي (حنا ،2005)

ثانياً : عملية غسيل الأموال

– مفهوم غسيل الأموال :

عرفت بأنها " إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع(آدم ،2001).

هذا ومهما تعددت التعريفات لظاهرة غسيل الأموال فإنه يمكن القول بأنها عملية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من مصادر أو أنشطة غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد تمويه طبيعة المصدر غير المشروع لها فهي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة وبذلك فان مجال الأنشطة غير المشروعة لهذه العمليات تشمل .(شاقي ،2001)

- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار والتعدي على المال العام.(الصالح ، 2003)

- الفساد الإداري والمالي والسياسي .
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة.
- التهرب الضريبي.
- السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر والأفلام السينمائية والسرقات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام البطاقات المصرفية (المزورة) بمختلف أنواعها.
- التزوير بكافة أشكاله وأنواعه (العملات والوثائق والمستندات الرسمية وغيرها .

- أساليب غسيل الأموال

توجد مجموعة من الأساليب والآليات للوصول إلى غاياتهم من خلال الحرص على محاولة إخفاء الطابع الأصلي لأعمالها و التستر وراء عدد من الأساليب المتبعة وأهمها (عزى ،2005)

- التحويل والإيداع عن طريق البنوك وشركات توظيف الأموال.
- الصفقات النقدية .
- إعادة الإقراض .
- المستندات والفواتير المزورة.
- أجهزة الصراف الآلي AT M.
- الخدمة البنكية الإلكترونية (ONLINE BANKING)

الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

جدول (1) يبين بعض الجهود الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة غسيل الأموال

السنة	الجهود
1980	قرار وزراء المجلس الأوربي في ستراسبورغ
1988	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فينا)
1988	بيان مجموعة لجنة بازل للإشراف علي النشاط المصرفي
1989	مجموعة العمل المالي FATA والتوصيات الأربعون
1990	اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة غسيل الأموال
1992	إعلان (كنغ ستون)بشأن غسيل الأموال (دول الكاريبي وامريكا اللاتينية)
1993	تأسيس إدارة منع ومصادرة الأموال المتحصلة من أعمال إجرامية (فوباك) التابعة للإنتربول
1994	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس)
1995	قرار الجمعية العامة للإنتربول ضد غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم

2000	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو)
2001	القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسيل الأموال دول الخليج
2002	قرارات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي
2003	القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال
2003	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2004	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENA FATF)
2005	قرار رقم (2) لسنة (2005) لمكافحة غسيل الاموال ليبيا

-الدراسة ا لميدانية :

12- منهج الدراسة :

من خلال مشكلة الدراسة وأهدافها فأن المنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ، والذي يهدف إلى وصف الظاهرة وتحليلها وتشخيص المشكلة بكافة جوانبها المختلفة ،(جبريل ،2012).

13-أداة الدراسة :

تم استخدام استمارة الاستبيان كأداة وحيدة لجمع البيانات ا للازمة للإجابة على تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها ،تتكون الاستمارة من ثلاثة أجزاء ،يختص الجزء الأول بجمع المعلومات عن الخصائص الشخصية لمجتمع الدراسة ،أما الجزء الثاني فيختص بجمع البيانات التي نعكس معايير الحوكمة الخمسة بينما يختص الجزء الثالث بالعبارات المتعلقة عن عملية غسيل الأموال بالمصارف التجارية قيد الدراسة. وقد تم صياغة عبارات الجزء الثاني والثالث بأسلوب ليكرت Likert خماسي التدرج ولحاسب طول خلايا المقاييس تم حساب المدى(5-1=4) ثم تقسيمة علي عدد فئات المقياس للحصول على طول الخلية تم الاستعانة بالبرنامج الإحصائي (Spss).

14- ثبات وصدق أداة جمع بيانات الدراسة :

للتأكد من صدق وثبات الدراسة فقد تم استخدام معامل الفاكرو نباخ Alpha Cronbach باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) وبلغت قيمة معامل الثبات للمقياس الدراسة (0.88) والذي يعد معامل مرتفعاً ويفي بأغراض الدراسة الحالية .أما معامل الصدق فقد تم استخدام المعادلة التي تلخص العلاقة بين الصدق والثبات وهي كالآتي $V=\sqrt{r}\ \ r$ حيث أن Vمعامل الصدق وr معامل الثبات وبالتالي فأن معامل الصدق = (0.91)وتعتبر معامل الصدق مرتفع يحقق أغراض الدراسة.

15- تحليل بيانات الدراسة حول تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف التجارية قيد الدراسة :

من الجدول (2) يتم تحديد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتي تعكس رأي المبحوثين عن تطبيقها، وكذلك نتائج اختبار t .

أولاً :تحليل البيانات الخاصة بمبدأ المحافظة على حقوق المساهمين :

جدول رقم (2) تحليل مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين

العبـــــارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
1 يتم نقل ملكية الأسهم بين المساهمين بأسلوب أمن ودقيق	3.45	1.76	**2.656	دالة إحصائية
2- يحصل المساهمون على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصرف بشكل دوري ومستمر	3.45	0.98	**6.405	دالة إحصائية
3- يشارك المساهمون في اجتماعات الهيأة العامة بشكل شخصي أو بالإنابة وبنسبة ما يحقق لهم طلب أجراء التدقيق علي أعمال المصرف	3.43	1.09	**4.907	دالة إحصائية
4- يتم بالمصرف تعيين وعزل وتحديد مكافآت وأعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي والداخلي والشكوى عليهم من قبل المساهمين	3.74	1.23	*3.804	دالة إحصائية
5- إن المساهمين هم الذين يقومون بتحديد نسبة الأرباح الموزعة	3.97	1.41	**3.435	دالة إحصائية
6- لا يتم أجراء أي تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي إلا بموافقة غالبية المساهمين	3.2	0.89	**5.273	دالة إحصائية
7- يتخذ قرار زيادة رأس المال أو تخفيضه أو الاندماج من أعضاء غالبية الهيأة العامة	3.3	1.06	*6.566	دالة إحصائية
8- إن إبلاغ المساهمين الهيأة العامة ومكانها وتاريخها قبل عقد الاجتماع بوقت كافي	3.9	1.25	**2.386	دالة إحصائية
9- يعطى كل عضو من الهيأة العامة الفرصة كاملة لتوجيه أي سؤال أو استفسار لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة	4.21	0.80	*4.273	دالة إحصائية
المتوسط العام	3.2			

** معنوية عند مستوى 0.01 *معنوية عند مستوى 0.05.، قيمة T الاحتمالية (0.000)

المتوسط الفرضي للدراسة =1+2+3+4+5 /5 = 3

من الجدول (2) يلاحظ إنه بالمصارف يتم نقل ملكية أسهم المساهمين بطريقة دقيقة وكذلك حصول المساهمين علي المعلومات الدقيقة والمستمرة بشكل متوسط وذلك بمتوسط حسابي يبلغ (3.45).وكذلك نلاحظ من الجدول أعلاه أن المتوسط العام لتطبيق مبدأ المحافظة علي حقوق المساهمين يبلغ (3.2) أي يطبق بدرجة متوسطة .ويتبين من الجدول أيضا انه من تحليل المبدأ المحافظة على حقوق المساهمين أن كل عبارته هي دالة إحصائية عند مستوي معنوية 0.05 و0.01.

ثانياً : تحليل البيانات الخاصة بمبدأ أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين :

جدول(3) تحليل مبدأ أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين بالمصارف التجارية بمدينة درنة

العبـــارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
1-حقوق التصويت للمساهمين كافة ويحتفظ المصرف بسجل يتضمن أسماء المساهمين كافة.	4.5	1.21	2.550**	دالة إحصائية
2-تتمتع حقوق الأقلية بحصانة كافية ولا تخضع لمزاج وتعصف الغالبية وهناك مساواة في التعامل بين المساهمين الأفراد والاعتبارين.	3.1	0.98	4.863**	دالة إحصائية
3-يحذر على من يكون مطلع على المعلومات الداخلية بالمصرف من موظفين وأعضاء مجلس الإدارة من المتاجرة بأسهم.	4.2	1.03	1.875	غير دالة إحصائية
4-يلتزم كلاً من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين بالإفصاح عن تعاملاتهم بأسهم المصرف.	3.9	1.10	4.062*	دالة إحصائية
5 الذمة المالية للمصرف مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين والمساهم غير مسؤول عن الديون إلا في حدود مساهمته.	4.7	1.07	3.805**	دالة إحصائية
المتوسط العام	4.08			

**** معنوية عند مستوى 0.01 * معنوية عند مستوى 0.05 قيمة T الاحتمالية (0.000)**

من الجدول (3) يلاحظ رأي عينة الدراسة عن المعاملة العادلة بين المساهمين بالمصارف قيد الدراسة ص ، ومن الجدول نجد أن المتوسط العام لممارسة تطبيق مبدأ تطبيق العدالة بين المساهمين بلغ (4.08) أي ممارسته متوسطة مقارنة بمتوسط الدراسة البالغ (3) .وكذلك يبين الجدول أعلاه أن مبدأ المعاملة العادلة بين المساهمين دالة إحصائية بمستوي معنوية (0.01) و(0.05)، عدا أنه يتم يحذر على من يكون مطلع على المعلومات الداخلية بفروع المصرف من موظفين وأعضاء المجلس.

ثالثا – تحليل البيانات الخاصة بتحليل مبدأ أسس المحافظة علي مصلحة الأطراف ذات العلاقة :

جدول رقم (4) تحليل البيانات الخاصة بتحليل مبدأ أسس المحافظة علي مصلحة الأطراف ذات العلاقة

العبـــارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
1-يوجد تعاون فعال بين إدارة المصرف وأصحاب المصالح	3.89	1.33	3.53 0*	دالة إحصائية
2-تعطى فرصة كافية لمشاركة أصحاب المصالح في تحمل المسؤولية وتحسين أداء المصرف	3.5	0.96	5.35**	دالة إحصائية
3-يتم توفير المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح بشكل دوري وفي الوقت المناسب	3.5	1.05	0.540	غير دالة إحصائية
4-يسمح لأصحاب المصالح الاتصال بحرية للمساهمين ومع أعضاء مجلس الإدارة	4.1	1.9	6.113**	دالة إحصائية
5-يوجد لأصحاب المصالح حماية كافية من مخاطر الإفلاس	3.5	1.04	2.356**	دالة إحصائية
6-الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ملزمة لها أمام الآخرين	4.4	0.99	4.270**	دالة إحصائية
7-عند طرح سندات المضمونة يتم توثيق المرهونات والضمانات بشكل نظامي وقانوني.	3.1	1.59	6.09**	دالة إحصائية
8-يحق لمالكي سندات القرض المضمونة تعين أمين إصدار وعلي نفقة المصرف.	2.8	1.87	1.209**	غير دالة إحصائية
9-يجب علي المصرف دعوة امين الإصدار لحضور اجتماعات الهيأة العامة ومجلس الإدارة.	4.2	1.01	5.530**	دالة إحصائية
10-للدائنين الحق في الاعتراض على تخفيض رأس المال أو تحويل أ و الاندماج.	3.7	0.88	3.432**	دالة إحصائية
المتوسط العام	3.6			

** معنوية عند مستوى 0.01 * معنوية عند مستوى 0.05، قيمة T الاحتمالية (0.000)

من خلال الجدول أمكن التعرف علي قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (t)لتطبيق مبدأ أسس المحافظة علي مصلحة الأطراف ذات العلاقة للحوكمة وذلك بالمصارف قيد الدراسة ،حيث تبين أن وجود تعاون بين إدارة المصارف والأطراف ذات تبلغ (3.89) و(3.1) وذلك مقارنة بالمتوسط الفرضي للدراسة البالغ (3) .بينما يتم دعوة أمين الإصدار لحضور الاجتماعات للهيأة العامة وجلس الإدارة بشكل مستمر وذلك بمتوسط حسابي يبلغ (4.2).

رابعا : تحليل البيانات الخاصة بمبدأ الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية

جدول رقم (5) البيانات الخاصة بمبدأ الالتزام بمبدأ الافصاح والشفافية

العبـارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
1-تنشر الميزانية وتحسب الأرباح والخسائر وأعداد خلاصة وافية عن التقرير السنوي وتقرير مدققي الحسابات قبل انعقاد الهيأة العامة	2.9	1.34	0.879	غير دالة إحصائية
2-يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار خطي بما يملكون هم وأفراد عائلتهم	2.7	1.98	*3.427	دالة إحصائية
3- لا يجوز تقديم قروض نقدية لرئيس مجلس الإدارة أو من أعضاءه	3.5	0.97	**2.984	دالة إحصائية
4-يقوم مجلس الإدارة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية بما لا يخالف الأنظمة والقوانين	3.6	1.54	**4.220	دالة إحصائية
5-الإفصاح يكون وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية	2.8	1.76	**5.407	دالة إحصائية
6- تجرى مراجعات الحسابات السنوية من قبل مراجع مؤهل ومستقل ويقدم تقرير للهيأة العامة	3.3	1.22	*3.409	دالة إحصائية
7- توجد قنوات اتصال كافية لتوفير البيانات والمعلومات في الوقت المناسب وبكلفة معقولة	3.3	0.85	**5.524	دالة إحصائية
المتوسط العام	3.6			

*** * معنوية عند مستوى 0.01 * معنوية عند مستوى 0.05، قيمة T الاحتمالية (0.000)**

حيث يلاحظ من الجدول أن المصارف التجارية تقوم بنشر الميزانية والأرباح والخسائر بشكل ضعيف بمتوسط حسابي يبلغ (2.9) وأن عملية تقديم أعضاء مجلس الإدارة بإقرار خطي لما يملكون تعتبر ضعيفة أيضاً وذلك بمتوسط حسابي يبلغ (2.7) ،أما المتوسط العام لمبدأ الإفصاح والشفافية يبلغ (3.6) ومن الجدول يتضح أن جميع عبارات المبدأ الإفصاح والشفافية دالة إحصائية بمستوى معنوية (0.01) و(0.05)،عدا القيام بنشر الميزانية وتحسب الأرباح والخسائر وأعداد خلاصة وافية عن التقرير السنوي.

خامساً – تحليل بيانات الدراسة الخاصة بمسؤوليات مجلس الإدارة :

جدول رقم (6) مسؤوليات مجلس الإدارة بالمصارف قيد الدراسة من خلال وجهة نظر عينة الدراسة

العبـــارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
1- يبذل أعضاء مجلس الإدارة العناية الكافية للمحافظة علي مصلحة المصرف وحقوق المساهمين	2.9	1.34	**4.083	دالة إحصائية
2- مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة أعمال المصرف وشؤون الموظفين وتعين الرئيس التنفيذي وكبار الموظفين	2.7	1.02	**2.163	دالة إحصائية
3- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة من يكون قد حكم علية بجريمة مخلة للشرف او فاقد للأهلية المدنية	4.8	1.05	*3.399	دالة إحصائية
4-يتعامل أعضاء مجلس الإدارة مع المساهمين باختلاف فئاتهم بعدالة وتساوي	3.6	1.03	**5.440	دالة إحصائية
5-يقوم مجلس الإدارة بوضع الأهداف والاستراتيجيات والسياسات العامة للمصرف، ويعمل على تطويرها والتحقق من التزام تطبيقها	2.8	1.98	**6.281	دالة إحصائية
6-يشرف المجلس على تشكيل الهيكل التنظيمي وإقراره ،بما في ذلك إقرار المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات	2.3	1.98	*3.950	دالة إحصائية
7-مجلس الإدارة ملتزم بتطبيق الأنظمة المراعية لمصلحة الأطراف ذات العلاقة	4.4	0.97	**3.251	دالة إحصائية
8- يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذ مسؤوليتهم على أكمل وجه ولديهم القدرة الكافية علي تقيم المصرف بشكل علمي	4.2	0.82	**6.304	دالة إحصائية

وموضوعي				
9-يتبن بمجلس الإدارة إقرار برامج التدريب لكافة المستويات الإدارية في المصرف بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة ذاتهم. ويحرص على تطويرها باستمرار.	3.9	1.12	**2.840	دالة إحصائية
10-هيكل الإدارة مصمم بشكل واضح تماما لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين	3.2	0.85	1.035	غير دالة إحصائية
11-يقوم المجلس بتشكيل اللجان التي تضم تسيير أعمال المصرف بشكل آمن وسليم وفعال وتحديد مهامها ومرجعياتها	3.7	1.31	*4.180	دالة إحصائية
12-يتم دراسة أي مقترح متعلق بإعادة الهيكل التنظيم بعناية ويتم اتخاذ القرار داخل مجلس الإدارة.	4.1	0.93	0.940	غير دالة إحصائية
المتوسط العام	3.4			

**** معنوية عند مستوى 0.01 * معنوية عند مستوى 0.05 قيمة T الاحتمالية (0.000)**

من الجدول أعلاه يتبين لنا تحليل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار t لإجابات عينة الدراسة الخاصة بمجلس الإدارة بالمصارف قيد الدراسة ونستنتج من الجدول أنه لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة من يكون قد حكم علية بجريمة مخلة للشرف او فاقد للأهلية المدنية بدرجة عالية وذلك بمتوسط حسابي بلغ (4.8) ،و أعضاء مجلس الإدارة يقومون بتنفيذ مسؤوليتهم على أكمل وجه ولديهم القدرة الكافية علي تقيم المصرف بشكل علمي.

16- تحليل مبادئ عملية غسيل الأموال في المصارف قيد الدراسة .

الجدول رقم (7) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات ونتائج اختبار (t) ونلاحظ من الجدول أن عملية غسيل الأموال لا تمارس بشكل جيد وذلك من خلال أن قيم المتوسطات الحسابية منخفضة أقل من المتوسط الفرضي للدراسة البالغ (3) ،وأن هناك تشجيع المصرف إضفاء السرية على حسابات العملاء المفتوحة لديه بهدف توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار بمتوسط حسابي (4.1) ، وكذلك بين التحليل لعبارات عملية غسيل الأموال نتائج اختبار (t) والذي أكد بأن عملية غسيل الأموال دالة إحصائية بمستوي معنوية (0.01) و(0.05) . بنما هناك ممارسات لعملية غسيل الأموال غير داله إحصائية.

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (t)

مسلسل	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
1	توجد أدلة توضيحية تعلق بأنشطة غسيل الأموال والأمور التي يتعين ملاحظتها فنيا وإداريا	2.9	0.98	**6.21	دالة إحصائية
2	يتم التثبت من شخصية العميل(اعتباري-طبيعي) ووثائقه وسياساته وطبيعة عمله ونطاق نشاطه الفعلي عند فتح الحساب أو أثناء التعامل	3.37	1.08	**4.80	دالة إحصائية
3	يتم إعداد تقارير دورية حول الأنشطة المصرفية المرتبطة بعمليات الإيداع والسحب والحوالات	4.6	1.76	*1.47	دالة إحصائية
4	يتم التعامل مع التقارير التي تم إعدادها بشكل جاد من قبل الجهات المسئولة للكشف عن العمليات المريبة	3.4	0.87	**4.60	دالة إحصائية
6	يتم تطبيق المبادئ التي انبثقت عن لجنة بازل والمنظمات الدولية يشان دعم جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال	3.02	0.93	*5.95	دالة إحصائية
7	الضوابط الرقابية الخارجية التي تصدرها السلطة النقدية كافية للتحقق وضبط أية عمليات مشبوهة	2.49	0.78	**5.34	دالة إحصائية
8	يوجد متابعة فعلية تقوم بها السلطة النقدية للكشف عن الأنشطة غير الطبيعية	2.98	0.86	**4.75	دالة إحصائية
10	تخضع عمليات الإيداع والتحويل ضمن حدود وسقوف معينة للرقابة والمتابعة	3.65	1.061	**3.08	دالة إحصائية
11	يقوم المصرف بمتابعة حركة وأوضاع وأرصدة الحسابات المصرفية السرية	3.33	1.13	**5.76	دالة إحصائية
12	يشجع المصرف إضفاء السرية على حسابات العملاء المفتوحة لديه بهدف توفير مناخ مناسب	4.1	0.96	0.970	غير دالة إحصائية

مسلسل	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	نتيجة الاختبار
13	إن غسيل الأموال يمكنهم استغلال السرية المصرفية لممارسة عمليات غسيل الأموال	3.23	1.09	*3.493	دالة إحصائية
14	يلتزم المصرف بعدم اطلاع أي جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية باستثناء الجهات الرقابية	3.08	0.78	**5.08	دالة إحصائية
15	يتم التعامل مع بعض الحسابات بأسماء موكلين أو حسابات مرقمة والتي لا يتم فيها الكشف عن اسم العميل الأصلي	4.31	0.68	**3.45	دالة إحصائية
16	يتم تطبيق إجراءات إدارية للكشف عن الأنماط والأساليب التي يتم من خلالها غسيل الأموال	2.81	0.83	*3.870	دالة إحصائية
18	هناك ضوابط قانونية كافية للحد أو منع عمليات غسيل الأموال	2.05	0.93	*2.701	دالة إحصائية
19	هناك ثغرات في الضوابط المطبقة يمكن أن تستغل من قبل المعنيين بعمليات إخفاء الأموال	4.25	1.21	**4.603	دالة إحصائية
20	هناك ضوابط إدارية للكشف عن عمليات غسيل الأموال بعد وقوعها	2.83	1.32	*5.340	دالة إحصائية
21	توجد ضوابط صادرة عن البنك المركزي تلزم البنك بالإبلاغ عن العمليات التي تدور حولها الشبهات	3.98	0.79	**4.054	دالة إحصائية
22	يقوم البك من جانبه بالتحفظ على أموال العميل التي تدور حولها الشبهات	1.68	1.03	1.303	غير دالة إحصائية

** معنوية عند مستوى 0.01 * معنوية عند مستوى 0.05 ، قيمة T الاحتمالية (0.000)

اختبار فرضيات الدراسة.

- **تحليل بيرسون لاختبار العلاقة بين متغيرات الحوكمة وغسيل الأموال.**

من ا لجدول أدناه نلاحظ تحليل معامل ارتباط بيرسون (Person-s correlation – coefficient) لتحديد العلاقة بين متغيرات الحوكمة وعملية غسيل الأموال والذي من خلاله يتم **اختبار فرضيات الدراسة** والتي تبحث عن وجود علاقة وطبيعتها بين متغيرات حوكمة المصارف وعملية غسيل الأموال بفروع مصرف التجارة والتنمية بالمنطقة الشرقية بليبيا

جدول (8) تحليل ارتباط بيرسون بين متغيرات الحوكمة وبين تطبيق مبادئ عملية غسيل الأموال

متغيرات الحوكمة	العملية الكلية للحوكمة	المحافظة على حقوق المساهمين	توفير المعاملة العادلة للمساهمين	المحافظة علي مصلحة الأطراف	الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية	مسؤولية مجلس الإدارة
غسيل الأموال	**0.55	**0.51	*0.57	**0.59	**0.54	**0.48

** معنوية عند مستوى 0.01 * معنوية عند مستوى 0.05

ومن الجدول يلاحظ العلاقة الارتباطية الموجبة بين حوكمة المصارف وبين عملية غسيل الأموال وذلك بمقدار يساوي (0.55**) وهي دالة عند مستوى معنوية (0.01) وهذا يؤكد كلما قامت إدارة المصارف بتطبيق الحوكمة ،كلما كان لذلك الأثر الإيجابي للحد من ظاهرة غسيل الأموال' مما يؤثر هذا إيجابيا علي محاربة هذه الجريمة .

- **تحليل الانحدار الخطي البسيط ومعامل التحديد بين المتغير المستقل الحوكمة والمتغير التابع غسيل الأموال:**

يبن الجدول (9) نتائج تحليل الانحدار الخطي بين متغيري الحوكمة وغسيل الأموال بالمصارف التجارية قيد الدراسة

جدول (9) تحليل الانحدار الخطي المتعدد بين متغيرات حوكمة المصارف ومكافحة غسيل الأموال

متغيرات الحوكمة	غسيل الأموال						
	ثابت الانحدار	معامل الانحدار	معامل الارتباط	معامل التحديدR2	T المحسوبة	F المحسوبة	مستوى الدلالة
المحافظة علي حقوق المساهمين	2.355	0.524	**0.51	0.433	3.638	20.519	0.000
المعاملة العادلة للمساهمين	2.462	0.643	*0.57	0.606	3.960	19.438	0.000
أسس المحافظة على مصلحة الأطراف	1.388	0.586	**0.59	0.619	4.592	24.573	0.000
الإفصاح والشفافية	2.633	0.566	**0.54	0.501	4.109	32.914	0.000

مسؤوليات مجلس الإدارة	1.822	0.478	**0.48	0.614	3.655	34.658	0.000

ومن الجدول أعلاه يتبين لنا وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين حوكمة المصارف وتطبيق مبادئ مكافحة غسيل الأموال فقد بلغ معامل الإنحدار في مبدأ المحافظة غلي حقوق المساهمين (0.524) وهذا يفسر أن تطبيق مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين يساهم بنسبة (52%) في الحد من عملية غسيل الأموال ،أما القيمة (2.355) فتمثل مساهمة العوامل الأخرى بينما قيمة معامل التحديد R2 فقد بلغت (0.433) وهذا يفسر بأنه (43%) من التأثير علي المتغير التابع مكافحة غسيل الأموال من نفس المتغير المستقل من متغيرات الحوكمة .

ويطبق نفس التفسير للقيم بالجدول رقم (9) للمتغيرات المستقلة للحوكمة علي المتغير التابع مكافحة غسيل الأموال والتي تأكد جميعها علي وجود العلاقة بينهما وكذلك تدعم وجود الأثر في تطبيق حوكمة المصارف علي مكافحة جريمة غسيل الأموال. بثابت انحدار يبلغ 2.642 ،1.388، 2.633، 1.822 لكل من المتغيرات الأخرى بمعامل تحديد 0.501،0.619،0.606، 0.614 علي التوالي .

ومما سبق (جدول 9) يتضح لنا أن قيمة T المحسوبة للمتغيرات حوكمة المصارف3.638 ، 3.960، 4.592، 4.109، 3.655.التي تم تحليلها أنها أكبر من قيمة T الاحتمالية البالغة (0.000) لذا يتم رفض الفرضيات الصفرية للدراسة وقبول الفرضيات البديلة ، وأيضاً ولوجود التأثير بمعدلات متوسطة لمعدلات التحديد ومعامل الإنحدار كما بين الجدول (9).

17- نتائج الدراسة :

من خلال التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة وإجابات المبحوثين ومحاولة الإجابة علي تساؤلاتها وتحقيق أهدافها والتحقق من فرضياتها تم التوصل الي العديد من النتائج ويمكن إيجازها كالآتي.

1 – انخفاض تطبيق مبدأ المحافظة علي حقوق المساهمين وذلك بمتوسط حسابي (3.2) بالمصارف التجارية قيد الدراسة .وكذلك ضعف إمكانية حصول المساهمين علي البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصرف وذلك بمتوسط حسابي (3.34) وانحراف معياري (1.09).

2- عملية الحوكمة وتطبيقها في المصارف قيد الدراسة تؤثر على الحد من جريمة غسيل الأموال بشكل واضح ، حيث بلغ تأثير مبدأ المحافظة على حقوق المساهمين على غسيل الأموال (0.433).

3-يوجد أثر لمبدأ الإفصاح والشفافية ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة ومبدأ المعاملة العادلة للمساهمين وذلك بمعامل تحديد (0.606)،(0.619)،0.614)،(0.501) على التوالي. على الحد من عملية غسيل الأموال أي يتم قبول الفرضيات البديلة ورفض الفرضيات الصفرية للدراسة.

4-ارتفاع الفرص المتاحة لكل عضو من الهيأة العامة للمصرف لتوجيه الأسئلة والاستفسارات بمتوسط حسابي (4.21) وانحراف معياري (0.80)،وزيادة اختصاصات الهيأة العامة بالمصرف حيث يتخذ من خلالها قرار اتخاذ رأس المال أو تخفيضه أو الاندماج بمتوسط حسابي(4.21).

5-وجود تعاون مرضي بين إدارة المصارف قيد الدراسة وأصحاب المصالح بمتوسط حسابي (3.89) وانحراف معياري (1.33) و الالتزام بالمعايير الأخلاقية لعضوية مجلس الإدارة بالمصارف قيد الدراسة بمتوسط حسابي (4.8) وكذلك وجود التزام بالقوانين الخاصة بالأطراف ذات العلاقة

6-عدم التزام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار خطي سليم بما يمتلكونه وأفراد عائلتهم من ممتلكات وذلك بمتوسط حسابي (2.7) وانحراف معياري (1.98)،وكذلك انخفاض الالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية بالمصارف قيد الدراسة بمتوسط حسابي (2.8) وانحراف معياري (1.76)

7- وكذلك وجود اهتمام كافي بدراسة المقترحات المقدمة بتعديل وإعادة الهيكل التنظيمي بمتوسطات حسابية (4.4)، (4.1)

8- تسهم القوانين السرية المصرفية في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة من خلال الاستغلال السيئ للسرية المصرفية في غياب تفعيل القانون والاستقرار السياسي يؤدي لاستفحال ظاهرة الأموال الغير مشروعة وعملية غسيلها بمتوسط حسابي(2.05).

9-غياب الاهتمام الكافي بتطبيق مبادئ عملية مكافحة غسيل الأموال وذلك بانخفاض المتوسطات الحسابية وربما يعزى ذلك لرغبة المصارف لتوفير السيولة الكافية بغض النظر عن مشروعية مصادرها .نظراً لما تمر به الدولة والمدن الليبية من نقص توفير السيولة في بعض الأحيان.

10- يساهم ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال واستفحالها وغياب القيم الوازع الديني يساعد في انتشار الجرائم والظواهر السلبية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال.

18- توصيات الدراسة:

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة نقدم عددا من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل حوكمة المصارف التجارية الليبية ،وكذلك الحد من ظاهرة غسيل الأموال .

1-نوصي بالعمل علي تطبيق مبادئ حوكمة المصارف للحد من هذه الظاهرة ولما لها من تأثير سلبي علي المصارف وعلى الوضع الاقتصادي للدولة

2-ضرورة الالتزام بتطبيق قوانين الحوكمة في بيئة الدراسة وعلى رأسها قرار مجلس مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة (2010) باعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي .

3-زيادة تفعيل استخدام المعايير الأخلاقية للتعيين بالمصارف سواء لأعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين بشكل عام وباختلاف مستوياتهم الإدارية .

4-يجب أن يكون للمساهمين الحق في انتخاب من يمثلهم في مجلس الإدارة وزيادة التزام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار بما يمتلكونه وأفراد أسرهم لتأكيد الذمم المالية لهم .

5-زيادة فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية الداخلية لتوضح والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في المصرف وتطبيق نوع من الرقابة التي لا تسمح بأي عملية مصرفية مشبوهة .

6-العمل علي متابعة عمليات الحوالات والمعاملات المالية خاصة التي تدخل فيها عمليات التحويل من خلال النقود الإلكترونية بالإضافة إلى واقية عمليات الاقتراض والحصول على المعلومات الكاملة عن العملاء .

7-العمل على فرض عقوبات صارمة على المصارف التي تتقاعس في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وعدم الالتزام بقوانينها.

8-زيادة العمل على إجراء تدريب فعال لكافة المستويات الوظيفية المصرفية وإحاطتهم بالأسس الحديثة في حوكمة المصارف وغسيل الأموال والعمليات المشبوهة بما يطور من قدراتهم في التعرف على تلك الأعمال وأنماطها المختلفة وكيفية التصدي لها .

9- العمل على دعم الجهود في مجال محاربة ظاهرة غسيل الأموال ومفهوم الحوكمة ، خاصة في مجال التعاون بين الخبراء الدوليين وزيادة عقد المؤتمرات والندوات للخروج بالتوصيات المناسبة .

10-عدم تغيب الحالة السياسية والظروف الأمنية وغياب القانون وانتشار الجريمة وذلك لزيادة التمسك بتطبيق مبادئ الحوكمة وظاهرة غسيل الأموال وتفعيلهما كأداة لمحاربة الفساد بالدولة.

19-قائمة المراجع :

1- القرعان فادي (2004)، **الحاكمية ودورها في الوحدات الخدماتية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت.

2-خوري نعيم، (2006)، **الشفافية والحاكمية في الشركات**، مجلة المدقق، الصادرة عن جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، العدد 67-68.

3-حماد طارق عبد العال(2005)، **حوكمة الشركات(المفاهيم- المبادئ-التجارب):تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر.

4- القسوس رمزي(2002)،**غسيل الأموال جريمة العصر** ،دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر.

5-عوض الله ،صفوت(2005)، **الأثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العملية**، مجلة الحقوق، المجلد 29 العدد2 .

6-الصالح محمد (2005) ، **غسيل الأموال في النظم الوصفية**، رؤية إسلامية ، جامعة أم القرى ، السعودية .

7-عبد العظيم حمدي (1997) **"غسيل الأموال في مصر والعالم" (الجريمة البيضاء -أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها)**،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،طنطا، مصر.

8- الخضيري محسن أحمد(2000) ،**"غسيل الأموال: الظاهرة ، الأسباب، العلاج"** ،الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

9-آدم محمد (2001) ، **"غسيل الأموال"** ، مجلة النبأ ، العدد (62) تشرين أول.

10- الأحمدي عصام الدين (2000)، " **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها** " ،مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 236 مجلد 20.

12- السقا محمد إبراهيم(1999)، **غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة** ، ورقة عمل مقدمة لكلية العلوم الإدارية، عمان.

13-عزي الأخضر (2005) ، **ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي** ، مجلة الجندول ، العدد 24

14- العبد حسام (2000) ، **غسيل الأموال في الألفية الثالثة** ، العدد التاسع ، مجلة البنوك .

15- الطراونة ، مصلح ، والبطوش، حسام (2005) ، **أثاث التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني**، مجلة الحقوق ، المجلد 29 .

16-حنا نعيم(2005)،**"نحو حوكمة النظام الضريبي المصري-نموذج مقترح"**، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وابعادها المحاسبية والادارية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية ،كلية التجارة.

17- الحيزان أسامة فهد(2005)، **"نظام إدارة ومراقبة المنشآت"**، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وابعادها المحاسبية والادارية، الجزء الأول، جامعة الاسكندرية ،كلية التجارة.